[422] وهل يكون كتاب ا حسبه، وهو لا يعرف معناه حتى بعد بيان أفصح خلق ا، وأعلم البرية بمراد ا، روى المسلم في كتاب الفرائض (من صحيحه: 2، ص 3، وأحمد في مسنده ج 1، 48، وابن ماجه في سننه: 2، ص 163، والجصاص في أحكام القرآن: 2، ص 106، والبيهقي في السنن: 6، ص 224، وج 8، ص 150، والقرطبي في تفسيره: 6. ص 29) عن معدان ابن أبي طلحة اليعمري قال: ان عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي ا صلى ا عليه وسلم، وذكر أبا بكر، فقال: ثم اني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول ا (ص) في شئ ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شئ ما أغلظ لي فيه، حتى طعن باصبعه في صدري، وقال: يا عمر ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء (21). واني ان أعش (22) أقض فيها بقضاء - بقضية - يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لم يقرأ القرآن. وفي لفظ الجصاص: ما سألت رسول ا صلى ا عليه وسلم عن شئ أكثر مما سألته عن الكلالة. وروى الطبري في تفسيره: 6، 30، والسيوطي في الدر المنثور: 2، 251 عن مسروق قال: سألت عمر بن الخطاب عن ذي قرابة لي ورث كلالة. _____ (21) وهي قوله تعالى:

(يستفتونك قل ا يفتيكم في الكلالة، ان امرء هلك ليس له ولد وله اختت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين، يبين ا لكم ان تضلوا وا بكل شئ عليم) وسميت بآية الصيف لنزولها في الصيف في حجة الوداع. (22) قال النووي في شرح الحديث: قوله: وان أعش - الى اخره - من كلام عمر لا النبي. _____